الكفارة اذا شربها كانه حلف لا اشرب الخمر وان اراد الاخبار او لم يرد شيئا لا يجب الكفارة لانه امكن
تصحيحه اخبارا او المنقول فيه خلاف بين ابي يوسف وابي حنيفة رح عند احدهما يحنث مطلقا
وعند الاخر لا يحنث من غير نظر الى النية وانما جعل تحريم الحلال يمينا لان لفظه لم تحرم ما احل
الله لك تنبئ عن اثبات الحرمة وقد امكن اعماله باثبات حرمة ذلك الشئ لغيره وهو اليمين
باثبات موجب اليمين وهو البراز لم يفعله والكفارة اذا فعله صونا لكلامه عن الالغاء فضلا
من الله تعالى عليه وهو قوله حرمت على نفسي العسل او مارية بعم المعنى المذكور في الاية النساء
وغيره وقول اصحابنا من حرم على نفسه شيئا مما يملكه كهذا الثوب على حرام او هذا الطعام
او هذه الجارية او الدابة لم يصر محرما مرادهم من هذا انه لم يصر محرما لنفسه والا لم يصح قولهم
وعليه كفارة ان استباحه بل استباحته لم يحل واعلم ان الظاهر من تحريم هذه الاعيان
انصراف اليمين الى الفعل المقصود منها كما في تحريم الشرع لها في نحو حرمت عليكم امهاتكم وحرمت
الخمر والخنزير فانه ينصرف الى النكاح والشرب والاكل واللبس ولذا قال في خلاصة لو قال هذا
الثوب على حرام فلبسه حنث الا ان ينوي غيره وان قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام ففي
القياس لا يحنث اذا اكله وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا ان اكله حرام ولو قال
لقوم كلامكم على حرام انهم كلم منهم حنث ثم اذا فعل مما حرمه قليلا او كثيرا حنث وجبت
الكفارة وهو المعنى في الاستباحة المذكورة في قولنا ان استباحه فلو قال هذا الرغيف
على حرام يحنث باكله لقمة منه بخلاف ما لو قال والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال
هكذا لا يحنث باكل البعض منه وانما يحنث باكل القليل والكثير في التحريم لان التحريم اذا ثبت
تناول كل جزء منه فيتناول جزء منه يلزمه الحنث وهذا بخلاف ما تقدم من والله لا اكل هذا
الرغيف على ما نقل قاضيخان عن المشايخ ولو قال الدراهم على حرام ان اشترى بها حنث
وان تصدق بها او وهبها لم يحنث بحكم العرف وقال الله تعالى في اية اخرى يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال الكلبي ان ابا بكر وعمر وعليا والمقداد بن الاسود وسالما
مولى الحذيفة وابا ذر الغفاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وعمار
بن يسار وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا في دار عثمان بن مطعون فذكروا القيمة

فرقوا

فرقوا وبكوا وحرموا على انفسهم الطيبات وفي رواية ابن عباس رض همت طائفة من الصحابة
فقالوا انقطع مذاكرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الارض كما يفعل الرهبان وفي حديث
عكرمة تبتلوا وجلسوا في بيوتهم واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح وحرموا طيبات الطعام
واللباس وهموا بالخصاء واجمعوا على قيام الليل وصيام النهار فبلغ ذلك رسول الله عم فاتى
عثمان في منزله فلم يجدهم فقال لامرأة عثمان بلغني عن زوجك واصحابه قالت ما هو فاخبرها
فكرهت ان تكذب رسول الله عم حين سألها وكرهت ان تعدي على زوجها فقالت يا رسول الله
ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك فقال رسول الله عم فقولي لزوجك واصحابه ان رسول الله
عم يقول لكم اني اكل واشرب واكل اللحم والدسم وانام واصلي واتي النساء واصوم وافطر فمن
رغب عن سنتي فليس مني وفي رواية جاء عثمان واصحابه فقرا هذه الاية فقال ان لانفسكم
عليكم حقا ولاهاليكم عليكم حقا وصوموا وافطروا وقوموا وارقدوا ثم جمع الناس وخطبهم
وقال ما لاقوام حرموا النساء والطيب والطعام والنوم وشهوات الدنيا اما اني لست
امركم ان تكونوا رهبانا وقسيسين وليس في ديني ترك اللحم وترك النساء ولا اتخاذ الصوامع وان
سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا ولا تشددوا على انفسكم فانما
هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم قوله تعالى ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين اي لا تجاوزوا حد الشرع فان الله لا يحب من اعتدى حدوده ونقض
عقوده وقيل الاية نزلت في النهي عما كان تحليه بعض العرب من تحريم البحيرة والسائبة و
الوصيلة والحام وبعض الزرع وفي هذه الاية والحديث المذكور حث على الاقتداء به عليه
السلام والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته ولا يختلج على ذهن احد
انه يدخل في تحت هذا الخطاب والنهي عن ترك النكاح لعدم قدرته على اقامته حدوده او
ترك لذة الدنيا وشهواتها وترك النوم في الليالي والافطار في النهار مع عدم شبهته
في اباحة المباحات تهذيبا لنفسه وتطهير القلبه عن الاخلاق الذميمة ورغبة فيما
اعد من الكرامات لمن ترك الدنيا وطلب الاخرة وترك النكاح ليتجرد في العبادة ويكون

Copyright © King Saud University